مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 127 – 142)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الإطار الناظم لإختصاص الشرطة القضائية
في مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

The regulatory framework of the competence of the judicial police face the cyber crimes in Algerian law.

د. فريدة بن يونس [1]

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر)

fbenyounes@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 ديسمبر 2019	07 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

إن مكافحة الجرائم المعلوماتية يتطلب أساليب وتقنيات متطورة لحماية المعلوماتية، وللتمكن من الكشف عن مرتكبي هذه الأعمال الغير مشروعة وجب منح أفراد الشرطة القضائية صلاحيات وسلطات تمكنها من اتخاذ رد فعل نوعي وفعال ضمن ضوابط قانونية تضمن عدم الحياد عن هذا المسار، وفي ذات الحين فعالية في محاربة هذا النوع من الإجرام الخطير والسريع التطور. وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لمناقشة الإطار الإجرائي الذي تعمل به الشرطة القضائية في القانون العام الإجرائي وبعض الجهات المخول لها من قوانين خاصة بعض من هذه المهام.

الكلمات المفتاحية: الشرطة القضائية، الجريمة المعلوماتية، مرحلة البحث والتحري، أساليب البحث والتحري الخاصة.

Abstract:

The fight against cybercrime requires effective methods and techniques to protect information and data. To have arrest and capture the dangerous criminals, we must to give the police many provisions and powers to respond in a qualitative and effective manner against this type of serious and rapidly evolving crime. In this context, this study has been addressed the procedural framework used by the judicial police in criminal law and certain bodies empowered by special laws.

Keywords: *Judicial Police, Cybercrime, Research and Investigations, Special Investigation Techniques.*

[1] المؤلف المرسل: د. فريدة بن يونس ـــــــــــــــــــ *Email: fbenyounes@yahoo.fr*

مقدمة:

بعد ارتفاع وتيرة الجرائم المتصلة بالتقنية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، حاول المشرع تكييف ترسانته الجزائية خصوصا الإجرائية ومقاربتها مع التطور التكنولوجي من أجل محاصرة هذا النوع من الجرائم الذي أخذ أبعادا دولية متصدرا هو والمشرع الأردني عربيا مواجهة الجرائم المعلوماتية.

هذه الأخيرة التي وقفت القواعد الإجرائية التقليدية لاسيما في مرحلة البحث والتحري عاجزة عن التصدي لها وعلى اعتبار أن هذا النوع من الجرائم له طبيعة خاصة تلعب السرعة والدقة التقنية الدور الأهم فكان لابد من رد فعل سريع وردعي وهو ما لا يتحقق إلا بتعزيز دور الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري.

ويقصد بالبحث والتحري في مجال الجريمة المعلوماتية جمع وضبط أدلة الجريمة حول الوقائع المجرمة وفقا لقانون العقوبات طبقا للقسم السابع مكرر من قانون العقوبات، والقانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا حول الفاعلين، ويقوم بهذه المهمة رجال الشرطة القضائية حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية وهم أشخاص عهد لهم القانون بتلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية إما من تلقاء أنفسهم أو تنفيذا لتعليمات النيابة إلا أنه في الحالتين يجب إبلاغ وكيل الجمهورية بالإجراءات المتخذة وتلقي تعليماته وتنفيذها، وهذا طبقا للمادة 17 ق إ ج، وعلى ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر رسمية بأعمالهم وإرسالها إلى وكيل الجمهورية ليتصرف فيها طبقا للقانون حسب المادة 18 ق إ ج، ولكن وحتى تصبح لديهم الأهلية أو الصلاحية للممارسة الفعلية لهذه الاختصاصات ولتحرير المحاضر المثبتة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك القوانين الخاصة ومنها القانون 09-04 يجب تأهيلهم ويتم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها المادة 15 مكرر 1 بموجب القانون 17-07، مع التنويه إلى أنه لم تصدر لحد الآن نصوص تطبيقية تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه، وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة حسب ما صرحت به المادة 15 مكرر 2 في فقرتها الأخيرة.

لتكون الإشكالية كيف نظم المشرع الجزائري التعامل إجرائيا مع هذا النوع من الجرائم في مرحلة البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية ؟

ومن خلال هذه الدراسة نلم بالآليات الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري الممنوحة للشرطة القضائية، ونناقش مدى مشروعيتها لمواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال قانون

الإجراءات الجزائية المحدد للشرعية الإجرائية، ولأن الجريمة كما سبق القول بأنها خاصة فكان لابد من قواعد خاصة بها متناسبة مع طبيعتها فكان لزاما إنشاء قوانين خاصة نتطرق لها من خلال النقطة الثانية.

أولا – إجراءات مواجهة الجريمة المعلوماتية في القانون العام الإجرائي:

ساعد التطور التكنولوجي في مجال التقنية بشكل غير مباشر في بدايته لينتقل بشكل مباشر في بعض الأطر إلى تطور الظاهرة الإجرامية في المجتمعات، مما صعب من مهمة الوسائل والآليات الكلاسيكية المتوفرة للشرطة القضائية لمتابعتها وإثباتها، هذا ما أجبر المشرع لاستحداث وسائل حديثة في المتابعة والكشف عن الأدلة، فكان تكييف القانون الجزائي مع التطور التكنولوجي الحاصل بالنسبة للمشرع الجزائري على النحو التالي.

1- تمديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية:

قام المشرع الجزائري في أول تعديل لمواجهة الجريمة المعلوماتية بالقانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 وتحديدا المواد 37، 40، 329 بتمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2005، ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي محمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران وكل محكمة من هذه المحاكم يمتد اختصاصها الى المحاكم المجاورة لها، حيث يمكن للشرطة القضائية متى تبين الاختصاص لإحدى هذه المحاكم أو الأقطاب المتخصصة أن تتلقى التعليمات من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة وفق المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانونين 04-14 و06-22 حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري المتعلق بالجريمة المعلوماتية أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الاجراءات مرفق بنسختين ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع وذلك طبعا وفقا للسلم الإداري وبعد اطلاع النائب العام على الملف واعتباره يدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يحيله الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وعليه وبعد تمسك هذه الجهة باختصاصها فإن ضباط الشرطة القضائية المنجزة للملف تتلقى تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع.

مع ضرورة الإشارة إلى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة يمتد إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية مع توجب إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا[1].

كما يمكنهم وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل عبر الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المعلوماتية، كما يخول لهم القانون مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[2].

2- استحداث أساليب بحث وتحري خاصة:

عرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"[3]، وهي الأساليب التي نصت عليها المادة 14 من تعديل قانون الاجراءات الجزائية التي تتمم الباب الثاني من الكتاب الأول بفصل رابع تحت عنوان"اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وفصلا خامسا بعنوان " التسرب"، وكذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر من نفس القانون.

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

وقد نظم المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الوسائل التي تساهم في الكشف عن الجرائم والمتورطين فيها في المواد65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ولصحة هذه الإجراءات يشترط[4]:

- لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسائل إلا في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الأولي المتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا في جرائم الفساد.
- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة ويسلم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ويسمح هذا الأخير أي الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، بغير رضا صاحبها ويمكن لوكيل الجمهورية أو ضابط

الشرطة القضائية الحاصل على الإذن وفق الأوضاع السابقة أن يسخر كل عون مؤهل لدى هيئة أو مصلحة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية.

وجميع العمليات السابقة تنفذ تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب الحالة ويجب عدم المساس بالسر المهني، كما أنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن الممنوح فإن هذا لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

ويجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل وفي كل عملية قام بها يذكر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها، كما يتعين عليه أن يصف وينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف وتترجم المكالمات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

مع الإشارة إلى أنه قبل 20-12-2006 كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الإجراءات القضائية التي لا يجوز اتخاذها إلا على مستوى التحقيق القضائي بموجب أمر من قاضي التحقيق، ولا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة تلبس[5].

لنفصل في هذه الإجراءات على النحو التالي:

أ-1- اعتراض المراسلات:

ويعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[6].

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت، أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني[7].

ويشمل اعتراض المراسلات نوعان من المراسلات هما المراسلات الإلكترونية والمراسلات البريدية[8]:

- **المراسلات الإلكترونية:** ويستعمل لهذا الغرض برنامج خاص بتفقد البريد الإلكتروني الذي يحتوي الرسائل النصية وغيرها من الرسائل الالكترونية كأجهزة الاستماع وتحديد المكان، أجهزة "الفيديو"، وتمتد هذه المراقبة لتشمل الاتصالات والتنقلات أو أي تصرف آخر مشبوه، وهو برنامج مخصص للتنصت على البريد الإلكتروني بصفة مستمرة، وفحص الرسائل البريدية الإلكترونية الواردة والمرسلة عبر أي حاسب إلكتروني تستخدمه أي شركة تقوم بتوفير خدمة

الأنترنت، عند مرور الرسائل المشبوهة عبر خدماتها، أو رسائل متعلقة بأفعال مجرمة يعاقب عليها القانون.

• **المراسلات البريدية:** المراسلات أو الرسائل أو التراسل، هي جمع رسالة وهي ورقة يرسلها شخص ما إلى شخص آخر أو عدة أشخاص، يخبره من خلالها بخبر أو فكرة أو رأي، أو موقف معين، ترسل عن طريق البريد أو تنقل بواسطة رسول، أو تسلم مباشرة إلى الشخص المعني ذاته، أو تسلم بأي وسيلة أخرى، ولا يشترط وضع الرسالة في ظرف مغلق، فقد تكون مفتوحة، ويكفي أن تتضمن في مكنونها فكرة المرسل ونقلها إلى المرسل إليه.

أ-2- تسجيل الأصوات:

ويقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[9]، وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية التي تقول: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات، بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية[10].

ويتم تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على أشرطة يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت[11]، وتتمثل هذه الأخيرة في[12]:

- **أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي:** وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.

- **أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان:** تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها أي الشخص القائم بعملية التسجيل متواجد مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة

قريبة منه، وتأخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها كأقلام الحبر وأزرار الأكمام.

- **أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان:** هناك أجهزة أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها، ومن أهم أنواعها:

* **ميكروفونات الليزر:** تعمل على التقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى نافذة من نوافذ المكان، ثم يتم تحويل هذه الذبذبات إلى أصوات واضحة هي أصوات المتحدثين داخل الغرفة، ويستطيع هذا الجهاز التقاط الإشارة الصادرة من أي جهاز إلكتروني موجود في المكان نفسه.

* **ميكروفونات التوجيه:** هي التي يمكنها التقاط الأصوات من داخل المكان، وذلك بتوجيهها نحو أية فتحة في مكان مثل النوافذ والشرفات، ومنها ماهو قادر على التقاط الأحاديث من داخل المكان حتى لو كانت النوافذ مغلقة.

* **ميكروفونات التلامس:** وهي ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق الذي يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية.

* **ميكروفونات مسمارية:** تعتمد هذه الميكروفونات على نفس النظرية السابقة، ويفضل استخدامها عندما تكون جدران المكان المراد مراقبته سميكة، إذ تتوغل داخل الجدار وتكون وظيفتها نقل الاهتزازات إلى ميكروفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي.

وعلى القاضي ان يتأكد بأن الصوت المسجل يخص المتهم قبل الإعتماد عليه كدليل إثبات، نظرا للتطور العلمي الذي شهده العالم في مجال التسجيلات الصوتية، لأن التسجيلات تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شرائط التسجيل وهو ما يسمى بالمونتاج[13]، وعليه ففي حالة تشابه الأصوات على القاضي أن يستعين بخبير في مجال الأصوات لتحديد صوت المتهم من بين الأصوات الواردة في التسجيل الصوتي، ويتخذ هذا الإجراء وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

ونظرا لإمكانية التغيير أو الحذف أو التركيب، وجب الحفاظ على التسجيل الصوتي بوضعه في شرائط التسجيلات أو في أحراز مختومة لأنها تعتبر أدلة إثبات مادية وجب الحفاظ عليها، وهذا ماذكرته ولم تفصل فيه 45 المادة من ق إ ج: " تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة

ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضباط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختم".

أ-3- التقاط الصور:

وهو وضع واستعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها التقاط الصور (آلة تصوير، كاميرا فيديو،أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب أو منفصل)، وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة إثبات، وتعتبر هذه التقنية وسيلة لنقل المعلومات وإثباتها ويكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع[14].

وتتنوع أنماط التصوير بين الخاصة بالمشاهدة والأخرى الخاصة بتسجيل التصوير،و يتم ذلك من خلال الاستعانة بأجهزة متطورة[15]:

التصوير الفوتوغرافي: والمقصود به هو أخذ صورة ثابتة ومعبرة للهدف لأجل إثبات المعلومة، ويتم بواسطة آلة التصوير، وهي جهاز يختلف من حيث النوع والحجم باختلاف نوع المهمة، يستعمل في أخذ صورة خاصة خلال متابعة الأشخاص.

التصوير السمعي البصري: والمقصود به هو استعمال الصورة والصوت، وذلك بالحصول على فيلم يشمل مشهد أو عدة مشاهد من شأنها إثبات وقوع الجريمة وتورط العناصر في ارتكابها.

ويتميز الأخير عن النوع الأول في أنه يمكن من الإلمام بالموضوع محل البحث والتحري من جميع الجوانب، حيث يسمح بمعايشة الحدث للمرة الثانية أو عدة مرات بفضل تقنية الإعادة البطيئة والتمعن الجيد مع التحليل الحسن للأوضاع، ففي بعض الأحيان يمكن اكتشاف أحداث كانت خفية وقت التصوير نظرا لتركيز المصور على حدث ما أو جهة معينة أو حادث معين، ولكن وبعد عرض الفيلم للمرة الثانية تظهر إلى الوجود بعض الصور والخلفيات التي من الممكن أن تفيد الموضوع قيد البحث والتحري[16].

ب- التسرب:

التسرب عبارة عن عملية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج دقة وتركيز وتخطيط سليم[17].

وقد نصت عليه المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 من ق إ ج وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج بأنه:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

من خلال التعريف الذي أورده المشرع يتبين بأن التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعات الإجرامية والتوغل وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب تحت مراقبة مصدر الإذن، إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها بوصفه فاعل أو شريك أو خاف[18].

وإذا كانت القواعد العامة في باب الإثبات الجنائي تستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناجم عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجرم، فإن التسرب يعصف بهذا المبدأ من أساسه، لأنه يسمح لرجل السلطة بالقيام ببعض الأفعال الإيجابية التي تشكل جريمة في الظروف العادية وهي استعمال هوية غير حقيقية، وأن يقوم ببعض الأفعال كاقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، وكذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال حسب نص المادة 65مكرر14 ق إ ج، حتى يوهم المشتبه فيهم بارتكاب الجناية أو الجنحة بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف لمتحصلات الجريمة، فالمشرع في هذه الحالة قد ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى وهي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهة بعض أنواع الجريمة، ووضع حدا واحدا لا يجوز لرجل السلطة المتسرب في وسط عصابة إجرامية أن يتعداه وهو ألا تشكل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على ارتكاب أية جريمة، فهو يسير مع المجموعة ولكنه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض[19].

وعن الإجراءات والشروط اللازمة للتسرب فأن تكون بغرض التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 إضافة إلى[20]:

– تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يوضح فيه العناصر الضرورية.

– الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

– يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان وأن يذكر بالإذن الجريمة التي تبرره وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يستوجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد بحسب

مقتضيات التحري والتحقيق، ويمكن للقاضي الذي أمر بها أن يأمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ويتعين أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب.

وقد أجاز المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في قضية ما أن يواصل نشاطه ضمن شبكة المجرمين الذي تسرب ضمنها لضمان أمنه وحماية حياته من الخطر، والحفاظ على أفراد أسرته دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية أثناء مدة التسرب[21]،و من الحماية الخاصة للمتسرب عدم جواز سماعه كشاهد على كل العملية مع جواز ذلك بالنسبة للضابط المسؤول والمنسق، وإذا حدث أن وقع توقيف العملية أو انقضى أجلها دون تجديد فإن ضرورات حماية المتسرب تجيز له مواصلة نشاطه من دون تحمل لأي مسؤولية بشرط اختيار الجهة المصدرة الإذن، على ألا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة[22].

جـ- مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

يمكن لضباط الشرطة القضائية الحق في القيام بمراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ويتم بوضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به.

وقد أوردها المشرع في المادة 16 مكرر من ق إ ج بقوله: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض عاى ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

ولخصوصية الجريمة المعلوماتية تم تكوين فرق متخصصة لمجابهة هذا النوع من الجرائم إن على مستوى الدرك أو الأمن.

ثانيا - إجراءات مواجهة الجريمة المعلوماتية في القوانين الخاصة:

لما كانت هذه الجرائم تستخدم نظام المعلوماتية وأجهزة الإعلام الآلي وما يصاحبهم من تطور تكنولوجي، فقد استوجب استحداث إجراءات خاصة لمتابعتها من طرف الشرطة القضائية.

1- من خلال قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته:[23]

أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالجريمة المعلوماتية وأرسى بمناسبة مستلزمات التحريات قواعد خاصة متناسبة مع طبيعة الجريمة المعلوماتية من خلال المادة الثالثة من نفس القانون والتي تقول: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

أ- مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية يقوم رجال الشرطة القضائية بهذه المراقبة حيث توضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجمع ويسجل محتواها في حينها بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، فأفراد مكتب اليقظة المعلوماتية يتصفحون صفحات الواب ويرفعون كل ما يتعارض مع التشريع الجزائري لوكيل الجمهورية ومن ثم إلى التحقيق إذا اقتضى الأمر.

وقد حدد المشرع في المادة الرابعة من القانون 09ـ 04 سابق الذكر الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية بعد الحصول على إذن من السلطات القضائية المختصة وهي:

– للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة

– في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية

– في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وعندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة حصريا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير، فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، إذنا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

ب- القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية:

يجوز لضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها
- منظومة تخزين معلوماتية

وللسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

وعندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

وإذا استحال إجراء الحجز لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

2- من خلال قانون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية:

نصت المادة 13 من القانون 09-04 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة وفي 05-10-2015 وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261[24] محددا لتشكيلة اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها، الذي عرف الهيئة في مادته الثانية بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.

وتساعد الهيئة في مجال البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية مصالح الشرطة القضائية من خلال:

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية، واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجريمة المعلوماتية ومكافحتها.

- ومن خلال الخبرات القضائية بالمساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

- كما تضم الهيئة مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية تقوم بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناءا على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت

مراقبتها وهي بذلك تؤدي مهام الشرطة القضائية ومن الأولى منحها هذه الصفة، لترسل هذه المعلومات إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة

– تزويد مصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناءا على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية

– تفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمهم أنه يجوز و / أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية.

3- من خلال قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تجسيدا لأحكام الفقرة الرابعة والأخيرة للمادة 46 من الدستور المستحدثة بموجب القانون المعدل الصادر في 6 مارس 2016 والتي تقول: "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

صدر قانون 18-07[25] متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي هو واضح من خلال تسميته جاء بهدف فرض إجراءات قانونية ضد إساءة استخدام البيانات الشخصية والاعتداء على الخصوصية.

وعن علاقة القانون بالبحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية فقد تم الترخيص للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التحقيق في الجرائم المعلوماتية في مقاهي الأنترنت.

وهذه السلطة حسب نفس القانون في مادته 22 سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية يحدد مقرها بالجزائر العاصمة لتحدد المادة 23 تشكيلتها حيث يتم اختيار أعضائها حسب اختصاصهم القانوني و / أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتتوفر السلطة الوطنية على صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه أحكام القانون، وتتمثل في الانذار أو الاعذار او السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص أو بالغرامات، كما يكون بإمكان السلطة الوطنية القيام بالتحقيقات المطلوبة عن طريق معاينة المحلات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكن، وتعلم النائب العام بكل الجرائم التي حصل لها العلم بها في إطار تأدية مهامها، وهي بذلك تؤدي مهام الشرطة القضائية فكان الأولى أن تمنح لها صفة الضبطية القضائية.

خاتمة:

في مرحلة البحث والتحري طبيعة هذا النوع من الجرائم يقتضي تعزيز اختصاصات الشرطة القضائية بتوفير كوادر وأجهزة متخصصة على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني[26].

مما يتطلب وضع استراتيجية وقاية ومكافحة جديدة على مستويات ثلاث:

المجال التشريعي: ضرورة تكييف التشريعات مع سرعة تطور الجرائم المعلوماتية وهي ضرورة حتمية واختصارا للوقت يجب مواكبة تشريع الدول المتقدمة في مكافحة والوقاية من الجرائم المعلوماتية خصوصا في هذا المجال الذي لا يمس بالبيئة الاجتماعية والآداب العامة إلى حد كبير.

المجال التقني: امتلاك أساليب وتقنيات متطورة لحماية المعلوماتية والتمكن من الكشف عن مرتكبي هذه الأعمال الغير مشروعة.

المجال الميداني: العمل على تنمية الوحدات المختصة التابعة للأمن والدرك الوطني في مجال البحث والتحري بشكل مستمر ومواكب لمكافحة الجرائم المعلوماتية

تنظيم أيام تحسيسية مفتوحة للمواطنين وتوعيتهم بضرورة عدم التأخير في التبليغ عن المساس بحياتهم الخاصة وبالدور المهم المنوط بهم في التبليغ عن المحتويات الغير مشروعة التي تنشر عبر الأنترنت، مع تنويههم على ضرورة تعلم أبجديات الأمن المعلوماتي عن طريق تحميل برامج لحماية الأجهزة والبيانات الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع:

01- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، سنة 2010.

02- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، سنة 2012.

03 – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.

04 – سامية بولافة، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016.

05 – مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015.

06 – لوجاني نور الدين، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06.22 المؤرخ في 20.12.2006، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي.

07 – فخري محمد خليل، الإثبات بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة، دراسة تحليلية مقارنة، دون سنة الطبع، دون سنة النشر.

08 – محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق،جامعة الزرقاء الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.

09 – رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، العدد 03، سنة 2008.

10 – زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014.

11– علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الثاني، سنة 2012.

12 – القانون 09–04 المؤرخ في 05–08–2009 المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

13 – مرسوم رئاسي رقم 15 ـ 261 مؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

14 – قانون رقم 18ـ07 مؤرخ في في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع لشخصي.

الهوامش:

[1]– المادة 16 من الأمر 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المادة 16 مكررمن نفس القانون.

[3]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، سنة 2010، ص 68.

[4]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، سنة 2012، ص ص 28، 29.

[5]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 451.

[6]– نفس المرجع.

[7]– سامية بولافة، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016، ص 396.

[8]– مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 206.

[9]– لوجاني نور الدين، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06ـ22 المؤرخ في 20ـ12ـ2006، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، ص115.

[10]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص73.

[11]– فخري محمد خليل، الإثبات بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة، دراسة تحليلية مقارنة، دون سنة الطبع، دون سنة النشر، ص 166.

[12]- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق،جامعة الزرقاء الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص 123.

[13]- فخري محمد خليل، المرجع السابق، ص 167.

[14]- رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، العدد 03، سنة 2008، ص 127.

[15]- رشيد شميشم، الرجع نفسه، ص 129.

[16]- لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 135.

[17]- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014، ص 117.

[18]- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الثاني، سنة 2012، ص 2.

[19]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 451،452.

[20]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

[21]- مجراب الداودي،مرجع سابق، ص368.

[22]- علاوة هوام،المرجع السابق، ص 66.

[23]- القانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

[24]- مرسوم رئاسي رقم 15 ـ 261 مؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[25]- قانون رقم 18ـ07 مؤرخ في في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع لشخصي.

[26]- فعلى مستوى جهاز الشرطة فقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، بالإضافة إلى أنه يوجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجريمة المعلوماتية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر. أما على مستوى الدرك الوطني فإنه يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية، بالإضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها ببئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني.